مشروعية العلاقات السلمية في الشريعة الإسلامية

م . د صلاح محمد حسن شمسه

الباحثة الحان يوسف عبيد

جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا الامين، وآله الطاهرين .

جاءت شريعتنا الغراء بنصوص وتعاليم تنظم العلاقات بين المسلمين (افرادا وجماعات) وغيرهم ، تنص على إقامة الحق والعدل من اجل تأمين حياة الناس والعيش مع الاخر بسلام . فالغاية من التعدد شعوبا وقبائل هو التعارف لا التباغض والتقاتل ، فالسلم هو الاصل والحرب استثناء ، فلا يمكن القبول بها الا لأسباب خاصة كدفع الظلم سواء كان واقعا ام محتملا . والبحث عموما قراءة في الادلة الشرعية على العلاقات السلمية لتأصيل هذا المبدأ الانساني المهم، دفعا للسهام التي تسلط على شريعتنا السمحاء التي تتهمها بإراقة الدماء وانتشارها بالسيف وغير ذلك ، وهنا تكمن اهمية الموضوع .

وثمة سبب اخر يدعو لاختيار الموضوع ، فبنظرة خاطفة لواقعنا الذي نعيشه ، يتبين لنا جليا انه لا تكاد تخلو بقعة من بقاع الأرض إلاَ وفيها اعتداء أو ظلم أو تشريد أو قتل أو على أقل تقدير شعور بعدم الأمان ، ولم يقتصر وقوع هذه الأمور بين بلدين قد يختلف شعبهما باللون أو اللغة أو الفكر أو العقيدة، بل ربما يقع بين أبناء البلد الواحد والدين الواحد ، وبهذا يكون الوضع الراهن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**﴾ الروم/٤١ ، فنحن مطالبون والحال هذا الى ابراز الوجه السلمي للعلاقات عامة في الشريعة الاسلامية.

تساؤلات البحث:

١. ما المراد بالعلاقات السلمية في اللغة والاصطلاح ؟

٣. هل نجد في القرآن الكريم آيات تشرع طبيعة علاقة المسلمين فيما بينهم ،او طبيعة العلاقة مع غيرهم ؟

٣. هل يمكن من خلال تتبع السيرة الشريفة للرسول(ص) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) أن نستنتج ما يدل على العلاقة السلمية مع الاخر ؟

٤. هل لدى الفقهاء إجماع على العلاقات السلمية مع الاخر ؟

٥. هل يستقل العقل بأصالة السلم من غير تشريع؟ بمعنى هل يحكم بمبدأ اصالة السلم وأن الحرب والقتال يكون لحالات خاصة أم العكس ؟

وقد جاء البحث في مقدمة وخمسة مطالب تكفل الاول منها ببيان مفهوم العلاقات السلمية ،اما المطالب الاخرى فقد تناولنا العلاقات السلمية من القران الكريم ومن سنة المعصومين (عليهم السلام) وكذلك من الاجماع والعقل ، وختم البحث بخلاصة وقائمة بالمصادر .

المطلب الاول

مفهوم العلاقات السلمية

اولا : العلاقة في اللغة واصطلاحاً

١/ العلاقة لغة:-

(الصداقة والحب اللازم للقلب)[١] ، والعلاقة ما يتبلغ به من عيش [٢].

وقيل العلاقة: بفتح العين تكون في المعاني كـ (علاقة الخصومة والمحبة ونحوها)[٣]، وبكسر العين تكون في المحسوسات كعلاقة السيف بالغمد ، وهي الارتباط والامر المشترك بين الشيئين كالعلة والإضافة[٤].

٢/ العلاقة اصطلاحاً:-

العلاقة مصطلح يدل على عملية التفاعل والتأثر المتبادل بين الأفراد والجماعات ،فهناك علاقات اقتصادية تتمثل بالروابط التي تقوم بين أفراد المجتمع خلال عمليات الانتاج، ويتحدد وفقاً لها دور

كل فرد أو فئة اجتماعية، وكذلك الكيفية التي تلي الانتاج من توزيع الناتج بين مختلف فئات المجتمع، وعلاقات دولية وهي مجمل مبادئ وأحكام وضوابط العلاقات والاتصالات والروابط بين الدول أعضاء المجتمع الدولي في مختلف الميادين ، والعلاقات الدبلوماسية المتمثلة بالصلات والروابط الرسمية الدولية يتم من خلالها ايفاد وقبول الممثلين والمبعوثين الرسمين بين الدول .

ولا تكاد المعاني السابقة تخرج عما يتناوله الفقهاء اجمالا فهي (الصلة، الرابط و الارتباط)[٥] في المجالات المختلفة .

ثانيا :السلم لغةً واصطلاحاً :

١/ السلم لغة:-

السلم: الصلح بفتح السين وكسرها يُذكر ويُؤنث، فالتسالم التصالح والمسالمة المصالحة[٦]، كما وردت في آيات القرآن كقوله تعالى: ﴿ **وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[٧] ، وإن ذهب بعض العلماء فوجهها بأن من قرأ (السلم) بفتح السين قصد معنى الصلح كنافع وابن كثير، و من قرأ بكسر السين وقصد به الإسلام كأبي عمر بن العلاء[٨].

لذا يرى بعضهم أن المقصود من السلم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...**﴾[٩] هو الإسلامُ ، والسَّلمُ والسلامُ والاستسلامُ ضد الحرب[١٠].

٢/ السلم اصطلاحاً:-

يرى البعض ان السلم هو ((الحالة التي تقوم بين الدول من حيث عدم اشتراكها في أي حرب، دون ان يعني ذلك عدم وجود مخاصمات قائمة فحسب بل ينطوي على استقرار النظام))[١١] ، بنبذ الحروب والصراعات المدمرة، والسعي إلى تحقيق العيش حالة من الأمان على الأرواح والممتلكات.

ولا يخرج عن هذا الاطار ما ذكره الفقهاء في تعريفهم للسلم وكان تناولهم لهذه المفردة بمناسبة تقسيمهم للديار الى دار السلم أو دار الإسلام، التي يقابلها دار الحرب أو دار الكفر.

وتجدر الاشارة الى ان اساس هذا التقسيم هو أساس اجتهادي لا نصي حيث لم يرد بهذا التقسيم قرآن كريم ولا حديث شريف الا اشارات غير مباشرة وردت في بعض الأحاديث[١٢].

وبعد ذلك فإننا نعني بالعلاقات السلمية الحالة التي تكون بين الافراد او المجتمعات او الدول من التصالح والتسالم بعيداً عن الحروب، والى ذلك اشار الدين الإسلامي الحنيف الذي جاء بكثير من المبادئ التي ترسخ العلاقات على أسس إنسانية غاية في المثالية .

المطلب الثاني

مشروعية العلاقات السلمية من القرآن الكريم

القرآن الكريم أهم مصادر التشريع فلا بد أن يكون أول ما نستدل به على مشروعية العلاقات السلمية بين المسلمين أنفسهم من جهة وبين المسلمين وغيرهم من جهة أخرى، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تبين أن دعوة الناس إلى السلام رسالة هامة يحملها الدين الإسلامي للبشرية [١٣] ، فالإسلام يهدف إلى وضع أسس وضوابط تحقق أمل البشرية في السلام[١٤]، فمنذ بزوغ فجره سعى إلى إرساء قواعد السلم ونشر روح التسامح والصلح في المجتمع الانساني ، وقد أثبت ذلك القرآن الكريم ـ دستور المسلمين ـ حيث رسم المنهج السلمي الإنساني في آيات كثيرة ، نذكرها على قسمين ، قسم يخص العلاقات السلمية فيما بين المسلمين ، وآخر يخص العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم .

اولا : العلاقات السلمية بين المسلمين:

يؤكد الاسلام على ان المؤمنين اخوة ، لكن اذا عرض ما يعكر صفو اخوتهم توجب علاج هذا الموقف الاستثنائي ودعوتهم للرجوع الى الحالة السلمية الطبيعية ، ونأتي بآيتين كريمتين شاهدتين على ذلك :

١/ قوله تعالى:﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّـهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[١٥].

تبين هذه الآية المباركة أهمية إشاعة السلم بالنسبة للمجتمع المسلم، فـ"**اقْتَتَلُوا**" مشتقة من مادة القتل الذي معناها الحرب إلاّ انها تشمل كل أنواع النزاع وإن لم يصل إلى مرحلة القتال والمواجهة العسكرية ، فالآية تأمر جميع المسلمين أن يصلحوا بين المتنازعين منهم لئلا تسيل الدماء وأن لا يكونوا متفرجين يمرون بهذه الأمور دون اكتراث وتأثر.

ثم يأمر القرآن المؤمنين في هذه الآية عندما تبغي إحدى الطائفتين ولم تستمع لاقتراح الصلح بقتال الطائفة التي تبغي حتى تفيئ ، ولو سالت دماء من الطائفة الباغية فإثمها عليها ولكن لا يكون ذلك إلاّ إذا فشلت الحلول السلمية[١٦]؛ لأنّ معنى " **فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا**" (أي ظلمت وتعدت وعدلت عن الصلح)[١٧].

ويبين القرآن في الآية التي بعدها سبب وجوب حل النزاع وذلك لأنّ الإسلام يعتبر جميع المؤمنين أخوة قال تعالى:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...**﴾[١٨] ، فالقرآن بهذا يضع (أسساً نفسية لبناء التعايش الاجتماعي بين أفراد المجتمع الاسلامي، ولعل من أهم الأسس النفسية هو مبدأ اقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوة)[١٩].

٢/ قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...**﴾[٢٠].

خاطب القرآن المؤمنين كافة ودعاهم بصراحة إلى السلم من خلال الصلح وعدم الحرب، وأن يدخلوا في السلم أي ان يسلم المؤمن من لسان أخيه ومن يديه ومن كل ايذاء ويتّحول المجتمع الاسلامي إلى مجتمع آمن ينقاد الجميع فيه إلى حكم الله وارادته[٢١].

ومفهوم الآية يعني أن السلام لا يتحقق إلاّ في ظل الايمان وأن المعايير الأرضية البشرية غير قادرة على إطفاء نار الحرب، بل الإيمان وحده هو القادر على إحلال السلام في النفس الإنسانية بعد أن يحل تناقضاتها الداخلية في المجتمع البشري ويقيم قاعدة الفطرة الإنسانية التي تهوي إلى السلم في جميع مجالات الحياة [٢٢].

ولأنّ المجتمع الاسلامي مجتمع دفاعي في قبالة أعداء الإنسانية وأعداء الرسالة، فلا يمكن لهذا المجتمع أن يواجه التحديات من دون وجود وحدة داخلية متينة ، لذلك يدعو القرآن إلى الوحدة ويجعلها مسؤولية كل الأفراد؛ لأنّ رحاب الإسلام يتلوث بالحساسيات الصغيرة وعلى اي فرد مسلم داخل المجتمع ان يقاوم نمو هذه الحساسيات[٢٣]، فالإسلام بخطابه للمؤمنين لدخولهم في السلم كافة يعد بحد ذاته دليلاً على أن الأصل في علاقة المسلمين مع بعضهم هو السلم.

ثانيا : العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم.

المقصود من غير المسلمين الأعم ممن له دين سماوي غير الإسلام ليشمل من ليس له دين اصلاً، ولبيان نوع العلاقة مع غير المسلمين من القرآن الكريم لابد من تقسيمهم على قسمين :

١/ علاقة المسلمين مع أصحاب الديانات الأخرى:

مسألة علاقة المسلمين بالأقليات الدينية غير المسلمة من المسائل التي تثار ضد الحكومة الإسلامية من قبل الأعداء وذلك لأسباب منها ،عدم الاطلاع على قوانين وتعاليم الإسلام ، وثانيها وسائل الاعلام المضللة وسعي الأعداء لإبعاد اتباعهم عن الشريعة الإسلامية ، لأنّهم يعلمون أن جاذبية التعاليم الإسلامية قوية تؤثر على أتباع الديانات الأخرى بمجرد تفهمها؛ فالإسلام يتعامل تعاملا أخويا مع أتباع الديانات الأخرى ويدعوهم دائماً للعيش بسلام جنبا إلى جنب[٢٤]. ومن الأدلة على ذلك :

أ/ قوله تعالى:﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...**﴾[٢٥].

اتخذ الإسلام طريقة السلم مع أتباع الديانات الأخرى حتى في دعوتهم إلى الإسلام. فيبين الله تعالى في هذه الآية كيفية دعوة أهل الكتاب إلى دين الله ، فخاطبهم بـ "**أَهْلَ الْكِتَابِ**" وهو مصطلح يبين مدى احترام الدين الإسلامي للأديان الأخرى ، بحيث يعترف بأن لهم ديناً وكتاباً سماوياً كما للإسلام ، وقوله تعالى: "**إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**" أي: بالطريقة التي هي أحسن، فتكون المناظرة برفق ولين لإرادة الخير والنفع بها[٢٦].

وتعد الآية الكريمة من الحلول التي وضعها الإسلام للحيلولة دون وقوع الحرب، حيث نهى الإسلام عن الجدال العقيم[٢٧].

أما قول: إنّ الآية منسوخة بآية السيف ، فالصحيح إنها غير منسوخة؛ لأنّ الجدال على الوجه الأحسن هو الواجب الذي لا يجوز غيره[٢٨] ، وإن مجرد خطاب القرآن الكريم لأصحاب الديانات السماوية بأهل الكتاب يؤكد اعترافه بأن لهم كتابا سماويا، وبذلك يؤصل إلى التعايش السلمي معهم.

ب / قوله تعالى:﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّـهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا...**﴾[٢٩].

هذه الآية تعتبر نداء للوحدة مع أهل الكتاب فهي تقول للنصارى إنكم تعتقدون أن التوحيد في التثليث ، وتقول لليهود أيضا انكم تقولون بالتوحيد لكنكم تعتبرون العُزير ابن الله ، فالقرآن يقول لهم: بما ان مبدأ التوحيد مشترك بيننا وبينكم فلنحيي هذا المبدأ ونتجنب كل تفسير يؤدي إلى الشرك والابتعاد عن التوحيد[٣٠].

٢/ علاقة المسلمين مع الكفار:

لم يكن الهدف الأساسي من الحرب في المفهوم الإسلامي الانتقام ولا العلو والتزعم ولا الاستيلاء على أموال الناس، فحمل السلاح لا يصح إلاّ إذا كان في سبيل نشر أحكام الله أي نشر الحق والعدالة وإقتلاع جذور الظلم والانحراف.

هذا الهدف يضع بصماته على جميع أبعاد الحرب في الإسلام والتعامل مع المدنيين والأسرى وغير ذلك بصبغة " **فِي سَبِيلِ اللَّـهِ**"(٣١).

وبهذا يكون تشريع الآية للقتال والقتل إنما هو قصاص ومعاملة بالمثل لا ابتداء القتل والاعتداء، ولا تعتبر هذه الآية ناسخة لآيات أخرى بل هي خاصة في تشريع القتال مع مشركي مكة الذين كانوا يقاتلون المؤمنين(٣٢).

فقوله تعالى: "**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم...**". يثبت أن حرب المسلمين إنما هو من باب المعاملة بالمثل، اي حيث بدأوكم بالحرب وأخرجوكم من دياركم وحاولوا ردكم عن دينكم ، وليس من الصحيح أن يفكر أبناء الأمة الاسلامية أن الإعتداء يجوز لهم ما داموا ينتمون إلى رسالة الله بل بالعكس ان الله يأمر بعدم الإعتداء "**إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**"(٣٣).

المطلب الثاني

مشروعية العلاقات السلمية من السنة الشريفة

وفي هذا المطلب نسلط الضوء على الجانب السياسي؛ لنبيّن أن الاسلام دين يسعى لإقامة السلام، وذلك من خلال دراسة الوثائق والمعاهدات التي كتبها الرسول (ص) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) الذين تولوا حكماً، وهم الامام علي (عليه السلام) ، والإمام الحسن (عليه السلام).

اولا : وثيقة المدينة:

في بداية تأسيس الرسول(ص) للدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد ان هاجر مع أصحابه من مكة المكرمة بسبب بطش قريش به وبمن دخل الإسلام، استقبله أهل يثرب الذين كانوا يناصرون الإسلام، وغداة هجرته جمعهم في لقاء ديني واجتماعي وسياسي ليؤسس دولة المدينة التي تعتبر أول مشروع سياسي في الإسلام، وقام(ص) بأعمال ومنها وثيقة المدينة التي تعد بمثابة عقد اجتماعي بين المهاجرين وأهل يثرب . الأنصار. على اختلاف قبائلهم واديانهم(٣٤).

ووثيقة المدينة هي بالأصل كتاب يقال عنه في لغة عصرنا "دستور" كتبها الرسول لينظم الحياة العامة بين المسلمين واليهود ويحدد السلطة للرسول (ص) بإجماع أهل المدينة، ويحدد حقوق المسلمين من كرامة إنسانية وحرية عقيدة وحرمة جوار وحق الأخوة وغيرها من حقوق انسانية الانسان(٣٥).

وقد كتب الرسول (ص)هذا الكتاب أو الوثيقة بينه وبين اليهود، أقر فيها على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم أن لا يُعينوا عليه أحداً، وأن دهم المسلمون عدو فعليهم النصر، كما على المسلمين ذلك في المقابل. وهذه الوثيقة لم تقتصر على تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم، بل نصت على إقرار قواعد كلية وأسس عملية للعلاقات بين

المسلمين انفسهم لتلافي الأخطاء المحتملة قبل أن تقع، فكانت الوثيقة بمثابة دستور عمل يتضمن اسس العلاقات في الدولة الناشئة، سواء في الداخل أو في الخارج، فلم تقتصر الوثيقة على كونها بين المهاجرين والأنصار، بل وادع الرسول(ص)فيها اليهود وعاهدهم، وأقر على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم[٣٦].

ثانيا : صلح الحديبية:

حدث صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة، إذ أمر الرسول الاكرم (ص) المسلمين بالتهيؤ إلى الحج مصطحبين معهم الإبل لذبحها قرابين لله سبحانه وتعالى ومعلنين لأهل مكة بأنهم لم يأتوا للحرب[٣٧].

وقد أثبت المسلمون أنهم لم يكونوا ن يسعون إلى قطع الأرحام، ولم يكنوا يمارسون العدوان والبغي، بل يطالبون بالكف عن الظلم والبغي .

ثالثا : عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الاشتر:

تعد الوثيقة الإدارية التي أصدرها الإمام علي(عليه السلام) لمعتمده ووالية على مصر مالك الأشتر واحدة من الوثائق السياسية والادارية المهمة في التراث الإسلامي، ويتميز هذه الوثيقة برؤية شمولية تحدد الاستراتيجيات والسياسات ونظم العمل في مجالات متعددة[٣٨].

ويعد أقدم نص إسلامي في الفقه السياسي وشؤون الحكم والإدارة، ولم تصل الكتابات التي أعقبته إلى عمقه وشموله وكيفية تناوله لمفاهيم الحكم والحاكم ومعاونيه ودور الأمة وطبقات الشعب المختلفة، ضمن الإطار التشريعي الإسلامي[٣٩].

لقد أراد أمير المؤمنين(عليه السلام) أن يكون العهد وثيقة دستورية تسير عليها السلطة في البلدان الإسلامية؛ لأنه يتضمن أصولاً وقواعد سياسية وإدارية تعد من إنجازات الفكر الإسلامي والإنساني[٤٠].

ومما جاء فيه (واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكوننَ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فأنهم صنفان: اما أخ لك في الدين أو نضير لك في الخلق)[٤١].

فالإمام(عليه السلام) بقوله هذا أوجب على حاكم المسلمين الرحمة لرعيته واللطف بهم وان لم يكونوا مسلمين[٤٢].

وقول الإمام(عليه السلام) . نظير لك في الخلق . أروع نص قيل بحق التعايش السلمي الانساني ولم تشهد البشرية نصاً نظيراً له إلى يومنا هذا.

رابعا : صلح الإمام الحسن(ع) :

لصلح الامام الحسن اهمية بالغة شكّل بما لا يقبل الشك منعرجا تاريخيا في مسيرة امتنا الاسلامية، فهو يعبر عن بداية مرحلة جديدة لإدراك وفهم مسار الاحداث الجارية آنذاك ، والتي رسمها الخط الاموي بشكل مختلف عما عاشه المسلمون زمن الرسول الاعظم (ص) فتصدى الامام الحسن بهذا الصلح لانحراف هدد مفهوم رسالة الاسلام الخالدة كاد ان يودي بتلك المفاهيم السامية التي ضحى رسولنا الاكرم (ص) في سبيلها بالغالي والنفيس ، وفي واقع الامر فأنّ ما حصل هو هدنة وقعت لأنهاء حالة الحرب، وبهذا يكون مصداقاً للمعاهدة وليس للصلح ، لأن الصلح بمعنى التسالم والتصالح، أي أن يصلح الطرفان أمراً أفسده النزاع، وهذا لا ينطبق على ما جرى بين الإمام عليه السلام ومعاوية، بل كل ما جرى هو تنازل الخليفة الشرعي عن حقه، حقناً لدماء المسلمين[٤٣] لمصلحة يقدرها المعصوم عليه السلام.

المطلب الثالث

الاجماع على مشروعية العلاقات السلمية

اولا : المراد من الإجماع عند الإمامية

الإجماع في اللغة: هو الاتفاق(٤٤) ، وفي الاصطلاح : اتفاق خاص، واختلف فقهاء المسلمين في تحديده هل هو اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعي، أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على حكم، أو اتفاق أمة محمد (ص) على الحكم، إلا أن جميع هذه التعريفات ترمي إلى معنى جامع، وهو: اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في اثبات الحكم الشرعي(٤٥).

بيد انه ليس كل إجماع معتبر عند فقهاء الإمامية كما صرح بذلك السيد المرتضى: (إذا كان علة كونه حجة كون الإمام فيهم، فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول الإمام في جملة أقوالها، فإجماعها حجة) (٤٦).

وعلى هذا فإن الإمامية لا يعتبرون الإجماع دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، بل يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة، أي عن قول المعصوم، فالحجية في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف(٤٧).

ثانيا : مناقشة الإجماع على أصالة السلم مع غير المسلمين عند الإمامية

الحقيقة أن هناك من فقهاء الإمامية من يقول بأن الحرب هي الأصل، أي ان الباعث على الجهاد هو كفر الكفار لا حرابتهم ، لكن جمهور فقهاء الإمامية ذهبوا إلى أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين، وسنتعرض لأدلة القائلين بان الاصل في العلاقة هي الحرب ، فاذا كانت ادلتهم قابلة للنقاش ، ساغ لنا تبني الرأي الاخر المقابل له .

نشير الى اننا لم نتعرض لأدلة القائلين بأصالة السلم؛ لأنه يكون تكراراً لمبحث مشروعية العلاقات السلمية من القرآن الكريم، ومبحث مشروعية العلاقات السلمية من السيرة الشريفة ، لأنّ كل ما اوردناه هناك يكون دليلاً على أصالة السلم.

وادلة القائلين على اصالة الحرب مع غير المسلمين هي:

١/ ادلتهم من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(٤٨).

تقريب الاستدلال: الآية ذكرت أن غاية حكم القتال هو التوبة والإيمان، أي أنهم متى تابوا وآمنوا يرفع عنهم القتال.

مناقشة الدليل: يستنتج هذا الحكم منه فيما لو قرأنا الآية بمعزل عن سياقها الذي وردت فيه، سواء بما جاء قبلها أو بعدها، أما لو أخذنا سياقها بعين الاعتبار تكون علة الحكم الكفر لا الحرابة خصوصاً الآية التي بعدها قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّـهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[٤٩]، فعند التأمل بهذه الآيات يتبين نقيض ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب، إذ تأمر الآية بإجارة المشرك إذا ما طلب ذلك ولو كان الباعث على القتال هو الكفر، فأي معنى يبقى لإبلاغه مأمنه ما دام بقي على كفره، فلا يبقى تعليل بأن المشرك عندما طلب الإجارة ليسمع كلام الله إنما نزع عن نفسه صفة الحربي ليتلبس صفة الإنسان المسالم والدخول في أمان المسلمين، وما دامت هذه صفته فلا موجب لقتاله. إضافة إلى أنه لو كان الكفر بحد ذاته موجباً للقتال فكيف تسوغ الآية معاهدة من أمرت بقتالهم، أما لو قيل بأن حكم هذه المعاهدات كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ...**﴾ أي ما يسمى بآية السيف، فيرد بأن هذا الحكم يأتي بعد آية السيف مباشرة، أي ان الشواهد القرآنية التي ذكرت في إبطال الحكم انما وردت مباشرة عقب الآية التي كانت عمدة استدلالهم على ما ذهبوا إليه من الأصل الحرب مع غير المسلمين [٥٠].

فهذه الآية خصصت الآية التي قبلها. التي استدلوا بها. إضافة الى نقطة مهمة ملفته للانتباه في قوله سبحانه وتعالى الذي يأمر المسلمين فيه بإعادة الكافر إلى بيئته ويتخذ قراره فيها، كي لا يكون قبول الإسلام بالإكراه، بل يتخذ قراره في جو آمن، وبدون أي تعرض أو قتال[٥١].

اي ان الاستدلال بهذه الآية استدلال بالمطلقات الذي لا يخضع للحساسيات الدقيقة، فالآية تتحدث عن المشركين الذين نكثوا العهد ولم يحفظوه، فترشد المسلمين إلى التوقف عن القتال في الأشهر الحرم، والعودة لها بعد انقضائها فهي واردة في قتال يجد مبرراته في واقع الحرب المعلنة آنذاك بين الإسلام والشرك[٥٢].

٢. قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٥٣].

وتقريب الاستدلال: الآية المباركة تبين ان غاية حكم القتال هو الخضوع والجزية، إضافة إلى أن الآيتين من أواخر ما نزل من القرآن فهما ناسختان لكل ما قد عارضهما من آيات نزلت قبلهما[٥٤].

مناقشة الدليل: نزلت هذه الآية المباركة في السنة التاسعة للهجرة، وقبلها ما كان يؤذن للنبي أن يرد على إيذاءات أهل الكتاب، بدلالة انه (ص)عقد الصلح مع القبائل اليهودية الموجودة في المدينة، لكن اليهود نقضوا

عهودهم وحاكوا مؤامرات تخالف بنود الصلح، ولو لم يكن منهم النقض لما كان من جيش الإسلام يوماً أن يقوم بحرب ضدهم[٥٥].

فالرسول (ص) لم يفرض الجزية في بداية الأمر، أي عندما كتب وثيقة المدينة لم يفرض الجزية فيها وكان لليهود نصيب في الغنائم؛ لأنهم قاتلوا مع المسلمين، وشرط عليهم في هذا الكتاب النفقة مع المسلمين في الحرب[٥٦] .

لكن عندما نقضوا العهود وخالفوا المواثيق وحاربوا الإسلام، وأصبح لا يؤمن مكرهم استثنوا من المشاركة في القتال، وفرضت عليهم الجزية مقابل الخدمات التي توفرها لهم الدولة الإسلامية.

(فقبول الإسلام للجزية من غير المسلمين . وهي ضريبة المواطنة تأخذها الدولة الإسلامية من غير المسلمين كما تأخذ الخمس والزكاة من المواطنين المسلمين . دليل على حرية العقيدة في ظل الإسلام، وإلا لجعل الإسلام اعتناقه خياراً وحيداً لمن يقعون تحت سيطرته) [٥٧]؛ لأنّ نظام الجزية لا يستوجب التنازل عن ديانتهم واعتناق دين الإسلام، ولو كان الباعث على القتال الكفر بحد ذاته لما قيدت الآية القتال بالخضوع لنظام الجزية؛ لأنّ هذا النظام لا يقوم مقام الاسلام، وهذا يعني أن الباعث على الجهاد ليس الكفر؛ لأن نظام الجزية لم ينه مشكلة الكفر، إلا أنه ينهي الحرابة ليحل السلم، إضافة إلى أن الآية لم تأمر بالقتل وإنما أمرت بالقتال، وهناك فارق كبير في الدلالة اللغوية بين الاثنين. وبهذا يكون قتالهم هو درء العدوان ورد القتل وإحباط لخططهم[٥٨].

أما قوله تعالى: " **عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** " ليس المقصود منها جواز إهانة أهل الكتاب عند أخذ الجزية، بل أن يدفعوا جزيتهم بتواضع كامل[٥٩].

ثانياً: أدلتهم من السنة الشريفة:

١. ((عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ص) : الخير كله في السيف وتحت ظل السيف، ولا يُقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار"[٦٠].

مناقشة الدليل:

أ. من جهة السند: الحديث له عدة أسانيد لا أقل بصحة واحد منها، وهو سند الكليني، وبعد تجاوز بعض العقبات في تميز المشتركات يمكن تصحيح أكثر من ذلك[٦١].

ب . من جهة الدلالة: ان الحديث واسع شامل لمطلق استخدام القوة، فلا يختص بالجهاد[٦٢]. أي إن ظهوره في ضبط أمور الناس لا في الجهاد مع العدو، وحتى لو صدق على الجهاد فان هذا المفهوم يصدق في الجهادين: الابتدائي، والدفاعي، فلا يكون للحديث دلالة على الجهاد الإبتدائي الذي ينتج عنه قتال الكفار لكفرهم[٦٣].

٢. (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف ولأمر يعود كما بدأ)[٦٤].

مناقشة الدليل:

أ. من جهة السند: الحديث ضعيف لوجود ابي حفص الكلبي، وهو حديث مهمل؛ لأنّ الفقهاء لم يذكروه من حيث الوثاقة أو الضعف في كتب علم الرجال[٦٥].

ب . من جهة الدلالة: إن الرواية تفيد تشريع القتال بعد عشر سنوات من البعثة، وهذا يعني أن الجهاد شرع في مكة، مع أن الأدلة متظافرة على أن تشريعه كان في العام الثاني للهجرة، أي بعد ما يقرب من تمام أربعة عشر عاماً من البعثة، وهذه جهة ضعف مضموني في الرواية، وإذا ارجعنا "حتى أمره بالقتال" إلى كونها جملة مستقلة، لا ربط لها بعدد السنين لم يكن هناك معنى لذكر السنوات العشر؛ وعليه فهذا الخبر لا يمكن الاعتماد عليه"[٦٦].

٣. قول رسول الله (ص) : ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله وإنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[٦٧].

مناقشة الدليل:

أ. من جهة السند: إن هذا الحديث هو أشهر الأحاديث عند أصحاب هذا الرأي، إلا إن الحديث عند الشيعة ضعيف السند لا يعتد به، وأنه لم يرد في المصادر الحديثية ، كالكتب الأربعة، ولم يتكرر حتى يصبح مشهوراً روائياً[٦٨]. بل بعض فقهاء الإمامية المتقدمين يعتبرونه حديثاً سنياً في أصله[٦٩].

وقيل إن المصادر السنية تكاد تتفق على تضعيفه، لو لا أن الشيخين اتفقا على صحته عندهم لكان أسقط[٧٠].

ب . من جهة الدلالة: هناك فرق بين صيغة أقاتل واقتل فلا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأنّ المقاتلة على صيغة مفاعلة تستلزم وقوع قتال من طرفين وليس القتل كذلك[٧١]. فلو قال الحديث: "أمرت أن اقتل الناس حتى يقولوا" دل على الجهاد الإبتدائي بملاك الكفر، لأنه يتحدث عن قتل من لم يؤمن، أما كلمة أقاتل: فهي من صيغ المفاعلة التي تستدعي وجود طرفين، بإجماع فقهاء اللغة، مما يعني انه فرض سلفاً أن الطرف الأخر قد بدأ بالقتال وبهذا يصح حمل دلالة هذا الحديث على أن علة الجهاد في الإسلام هي الحرابة، وبالتالي يكون الأصل السلم[٧٢].

وهناك روايات اخرى في هذا المضمون استدل به اصحاب هذا الرأي يمكن ايضا المناقشة فيه لم نذكرها تجنبا للإطالة .

ومما تقدم نستنتج ان فقهاء الامامية وإن لم يجمعوا على حكم العلاقات مع غير المسلمين، لكن سيرة الرسول (ص) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) غير خافية عن غير المسلمين فضلاً عن المسلمين فالتعامل مع غير المسلمين، كما انها ثابتة لأنها ليست مجرد الفاظ فقط حتى يصعب وصولها الينا، بل هي افعال ثبتت بأحداث ووقائع، ومن موقف واحد أو قول واحد لأحد المعصومين(عليهم السلام) يمكن إثبات أصالة السلم.

المبحث الخامس

مشروعية العلاقات السلمية من العقل

بعد أن ثبت من القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الحكم الأولي والأصل مع غير المسلمين هو السلم، فهنا نبحث امكانية إثبات ذلك عقلاً، ونعني بالعقل (كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، أو كل قضية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي) [٧٣].

فدليل العقل ـ عند الامامية ـ ليس بدليل مقابل الكتاب والسنة ولكنه يكشف عن حكم الشرع وهذه الملازمة حسب ادراك العقل العملي ـ وهو يتعلق بما يجب ان يعمل مثل العدل حسن والظلم قبيح فالأول يجب ان يفعل والثاني يجب ان يترك ـ [٧٤] فالعقل يدرك الحسن والقبح العقليين بغض النظر عن الشرع.

فهل يستقل العقل بإشاعة السلم ووجوب التعايش السلمي مع بني البشر ويقبح الحرب والظلم والعنف؟ من الواضح إن العقل يستقبح الحرب بغيا والظلم والعدوان ، من دون حاجة الى تشريع.

الخاتمة

لموضوع العلاقات السلمية أهمية كبيرة ، ولأن العيش مع الآخر بسلام وأمان هي غاية يسعى لأجلها كل إنسان على وجه الأرض، وإن كان هناك اختلاف في مساعي البشر، لكن الإسلام أصَّل السلم وحث عليه في كثير من الآيات والروايات الشريفة ، مما لم يدع مجالا للشك ان غاية الإسلام هي إقامة العدل والقسط بين الناس ، فقد حدد طرقا وأساليب الوصول إلى هذا السلام بمنظومة عقائدية، فقهية، اخلاقية،. وتبين لنا ان :

١. في القرآن الكريم آيات تشرع وتؤصل السلم في علاقة المسلمين فيما بينهم ، وكذلك مع غيرهم.

٢. يمكن اثبات أصالة العلاقات السلمية من سيرة الرسول الأعظم (ص) والأئمة الاطهار عليهم السلام بصورة واضحة وجلية ، من خلال أبرز المواقف التي اثبتت هذا، منها اصدار وثيقة المدينة، وصلح الحديبية، وعهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الاشتر وغيرها.

٣. الإجماع في الفقه الإمامي لا يعد دليلا مستقلا مقابل الكتاب والسنة إلا إذا كان كاشفا عن رأي المعصوم، وبما أنه يمكن إثبات أصالة السلم مع غير المسلم من القرآن الكريم والسنة الشريفة فلا يعد عدم اجماع فقهاء الإمامية على عدم أصالة السلم أمراً سلبياً على نتيجة البحث ، لا سيما ان هناك عددا كبيرا من العلماء قالوا بأصالته .

٩. للعقل ان يستقل بالكشف عن أصالة السلم فهو يستقبح الحرب غير المبررة والظلم والعدوان ، من دون حاجة الى تشريع .

والحمد لله رب العالمين .

Conclusion

The Koran is the first and most important source of Islamic legislation, but it is a constitution for Muslims covering all aspects of their lives. In many of its verses, the Holy Quran has stated that peace is rooted in Islam and that the goal of the Islamic religion is to establish justice, and to spread peace among the sons of humankind, by calling for peace from the family environment and among the Muslims. Where he differed between those who fought and fought and drove Muslims out of their homes and did not.

It also proved the authenticity of peace by identifying ways, methods and controls in the face of warriors after they declare their hostility. Because the goal of religion Islam and its purpose is to live with the other in peace and security, a time here was all human legislation legislation needed by the human and in harmony with the sound before the Islamic legislation.

And that not only limited on Koran but the three other legitimate sources covered that also .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعاجم وكتب اللغة:

١. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ط بلا، (مكان الطبع بلا: دار الدعوة، تاريخ الطبع بلا).

٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت/٨١٦هـ)، التعريفات، ط بلا، (بغداد الاعظمية: دار الشؤون الثقافية العامة، تاريخ الطبع: بلا).

٣. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت/بعد ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط بلا، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تاريخ الطبع بلا).

٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت/١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، ط ١،(بيروت: دار صادر،٢٠١١م).

٥. فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط بلا، (الدمام: مطابع الدخول، ١٤١٥هـ).

٦. قلعجي، محمد رواس(ت/١٤٣٥هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط بلا، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٥هـ).

٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(ت/٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ).

كتب التفسير

٨. الأصفهاني، الراغب، (ت/في حدود٤٢٥هـ)، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط بلا،(بيروت: الدار الشامية، تاريخ الطبع بلا).

٩. السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن، ط٦، (قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ،١٤٣٠هـ).

١٠. الشيرازي، ناصر مكارم(معاصر)، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، (قم: مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ١٤٢٦هـ).

١١. الطباطبائي، محمد حسين(ت/١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٧هـ).

١٢. الطبرسي، الفضل بن الحسن(ت/٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط١، (بيروت: دار المرتضى، ١٤٢٧هـ).

١٣. المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، ط٢، (مكان الطبع بلا: دار القارئ، ١٤٢٩هـ).

١٤. الموسوي، عباس علي، الواضح في التفسير، ط١، (بيروت: مركز الغدير، ١٤٣٣هـ).

كتب اصول الفقه

١٥. الرفاعي، عبد الجبار(معاصر)، محاضرات في اصول الفقه، ط٤، (مكان الطبع: بلا، سرور، ١٤٢٧هـ).

١٦. الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي(ت/٤٣٦هـ)، الذريعة الى اصول الشريعة، ط بلا، (طهران: دانشكاه، ١٣٤٨ش).

١٧. المظفر، محمد رضا(ت/ ١٣٨٣هـ)،اصول الفقه، ط١، (قم: دار الغدير، ١٤٣٢هـ).

كتب الفقه

١٨. الباز، عباس احمد محمد، احكام المال الحرام، ط١، (الاردن: دار النفائس، ١٤١٨هـ).

١٩. الصفار، فاضل(معاصر)، فقه الدولة، ط١، (كربلاء المقدسة: دار صادق، ١٤٢٦هـ).

٢٠. المعتبر في شرح المختصر، ط بلا، (قم: مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)، ١٣٦٤ش).

٢١. الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين(ت/١١٠٤)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٤٢٧هـ).

٢٢. الخوئي، ابو القاسم الموسوي(ت/١٤١٠هـ)، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط٥، ١٤١٣هـ.

٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت/٣٢٩هـ)، الكافي، ط١، (بيروت: منشورات الفجر، ١٤٢٨هـ).

كتب عامة :

٢٤. الحلو، محمد علي(معاصر)، الحسن بن علي عليه السلام رجل الحرب والسلام، ط١، (قم: مؤسسة السبطين(عليهم السلام) العالمية، ١٤٢٦هـ).

٢٥. بحر العلوم، حسن عز الدين(ت/١٤٣٥هـ)، فقه اللاعنف دراسة في واقع الامة الاسلامية، ط١، (دولة الكويت: مؤسسة محمد رفيع حسين معرفي، ١٤٢٥هـ).

٢٦. الحيدري، محسن(معاصر)، الارهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن، ط١، (بيروت: دار الولاء، ١٤٣١هـ).

٢٧. الشريف الرضي، محمد بن الحسن(ت/٤٠٦هـ)، نهج البلاغة المختار من كلام امير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق: هاشم الميلاني، ط بلا، (النجف الاشرف: العتبة العلوية المقدسة، ١٤٣١هـ).

٢٨. الصفار، فاضل(معاصر)، الحرية بين الدين والدولة، ط٢، (كربلاء المقدسة: دار سحر، ١٤٢٤هـ).

٢٩. صلاح عبد الرزاق(معاصر)، العالم الاسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي الاسلامي، ط١، (بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١٠م).

٣٠. عدنان حسين(معاصر)، العلاقات الدولية في الاسلام، ط١، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،١٤٢٦هـ).

٣١. عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر، ط بلا، (جامعة الكوفة: مركز دراسات الكوفة، ١٤٣٢هـ).

٣٢. فضل الله، علي(معاصر)، كتاب الجهاد تقريراً لبحث محمد حسين فضل الله، ط٢، (بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ).

٣٣. آهنكران، محمد رسول، مبدأ العلاقات السلمية في الفقه الاسلامي، (مجلة الاجتهاد والتجديد، العددان التاسع والعاشر، السنة الثالثة، شتاء وربيع ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ).

٣٤. حب الله، حيدر(معاصر)، الجهاد الابتدائي الدعوي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية في مبادئ العلاقات الدولية (القسم الثاني)، (مجلة الاجتهاد والتجديد: العددان التاسع والعاشر، السنة الثالثة، شتاء ربيع ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ)

الهوامش :

(١) ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط ، ٢ / ٦٢٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٩ / ٣٥٨.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ٨٨.

(٤) قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء/ ٣١٩.

(٥) فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري / ٢٧٩.

(٦) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح / ٣١١.

[٧] الانفال/ ٦١.

(٨) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبعة / ٩٥.

(٩) البقرة / ٢٠٨.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، ٥ / ٣٤٥.

(١١) بدوي، احمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية/١٠٥.

(١٢)الباز، عباس احمد محمد، احكام المال الحرام / ١٩٥.

(١٣) آهنكران، محمد رسول ، مبدأ العلاقات السلمية في الفقه الإسلامي /٩٠.

(١٤) السبحاني، مفاهيم القرآن، ٢ /٥٢٤.

(١٥) الحجرات /٩.

(١٦) الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٣ / ١٠٩- ١١٠.

(١٧) الحيدري، الارهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن، ٣/ ٢١.

(١٨) الحجرات /١٠.

(١٩) بحر العلوم، حسن عز الدين ، مجتمع اللاعنف دراسة في واقع الأمة الإسلامية / ٣٣٩.

(٢٠) البقرة /٢٠٨.

(٢١) الموسوي، عباس علي ، الواضح في التفسير،٢ /١٦٣.

(٢٢) الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١ /٥٠١.

(٢٣) المدرسي، من هدى القرآن، ١ /٢٩٦.

(٢٤) الشيرازي، نفحات القرآن، ١٠ /٣٠٧.

(٢٥) العنكبوت / ٤٦.

(٢٦) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٨ /٢٦.

(٢٧) ظ، آهنكران، مبدأ العلاقات السلمية في الفقه الاسلامي، ٩١.

(٢٨) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٨ / ٢٦.

(٢٩) آل عمران / ٦٤.

(٣٠) الشيرازي، الامثل في كتاب الله المنزل، ٢ /٣١١-٣١٢.

(٣١) الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١ / ٤٥٦.

(٣٢) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٢ / ٦١.

(٣٣) المدرسي، من هدى القرآن، ١ / ٢٨٣.

(٣٤) عدنان حسين ، العلاقات الدولية في الاسلام/ ٥٩.

(٣٥) ن . م

(٣٦) العاملي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الاعظم ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣٧) الشيرازي، نفحات القرآن، ٨/ ٢٠، ٢١.

(٣٨) عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الاشتر / ٤.

(٣٩) صلاح عبد الرزاق ، في الفقه السياسي الإسلام السياسي والدولة الإسلامية المعاصرة/ ١٧.

(٤٠) العلوي، هادي، في السياسة الاسلامية، ١٤٣.

(٤١) الشريف الرضي، نهج البلاغة المختار من كلام امير المؤمنين(ع) ، ٤٤٩.

(٤٢) المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ٢/ ٧٢٣.

(٤٣) الحلو، الحسن بن علي (عليه السلام) رجل الحرب والسلام، ١٢٤،١٢٥.

(٤٤) الزبيدي، تاج العروس، ٤٦٣/٢٠.

(٤٥) المظفر، محمد رضا ، اصول الفقه، ٢/ ٧٧.

(٤٦) الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي ، الذريعة الى اصول الشريعة، ٦٣/٢.

(٤٧) المظفر، اصول الفقه، ٢/ ٧٧.

(٤٨) التوبة / ٥.

(٤٩)التوبة / ٦-٨.

(٥٠) فضل الله، الجهاد، ١٠٢- ٢١٢.

(٥١) آهنكران، مبدأ العلاقات السلمية في الفقه الاسلامي، ١٠٢.

(٥٢) فضل الله، الجهاد، ٢١٨ .

(٥٣) التوبة / ٢٩.

(٥٤) فضل الله، الجهاد،٢٠٩.

(٥٥) آهنكران، مبدأ العلاقات السلمية في الفقه الاسلامي، ١٠٦.

(٥٦) الشيرازي، اول حكومة اسلامية في المدينة المنورة، ٦٤.

(٥٧) الصفار، فاضل ، الحرية بين الدين والدولة/ ٢٨١.

(٥٨) فضل الله، الجهاد، ٢١٢،٢١٣.

(٥٩) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٢٥٢/٩.

(٦٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥/١١.

(٦١) حب الله، حيدر ، الجهاد الابتدائي الدعوي في الفقه الاسلامي قراءة استدلالية في مبادئ العلاقات الدولية/القسم الثاني، مجلة الاجتهاد والتجديد: العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، ٢٠٠٨م/ ٢٥٥.

(٦٢) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ١٦٣/١.

(٦٣) شمس الدين، جهاد الأمة، ١٣١.

(٦٤) الكليني، الكافي، ٧/١١.

(٦٥) ظ: الخوئي، ابو القاسم الموسوي، معجم رجال الحديث ، ١٤٧/٢٢.

(٦٦) شمس الدين، جهاد الأمة، ١٥٥،١٥٦.

(٦٧) النوري، مستدرك الوسائل، ٢٠٦/١٨.

(٦٨) حب الله، الاجهاد الابتدائي الدعوي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية في مبادئ العلاقات الدولية/القسم الثاني، ٢٢٩.

(٦٩) ظ، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٩/ ١٦٠،١٦١.

(٧٠) فضل الله، الجهاد، ٢١٨.

(٧١) ابن حجر، احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري/ ٧١/١.

(٧٢) فضل الله، الجهاد، ٢١٣،٢١٤.

[٧٣] المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ٣/ ١٢٥

[٧٤] ن . م